STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

عايض نايف عايض العتيبي

ضد :

١- حمود عبدالله عوض محمد الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي٣- الحميدي بدر الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال سعود السهلي٥- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٦- خالد محمد مؤنس راجع العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض الرشاش المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد عبدالله الدوسري ١٠- محمد هادي هايف عبدالله الحويلة ١١- الأمين العام لمجلس الأمة ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- وزير الداخلية بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عايض نايف عايض العتيبي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الخامسة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً: بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة الانتخابية الأصلية والفرعية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بالدائرة الانتخابية الأصلية والفرعية وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً للنتيجة الصحيحة وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣)و(٨٤)و(٨٥)و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميعي الخاصة باللجنة(١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨)و(٤٩)و(٥٠)و(٥١)و(٥٢)و(٥٣) و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣)و(٨٤)و(٨٥)و(٨٦)و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على ما جاء بصحيفة الطعن وطلب إعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان رقم (٢) و(٦)و(١٤)و(١٨)و(٢٤)و(٢٧)و(٣٦)و(٣٧)و(٤٢) و(٤٩) و(٥٠) و(٥٨) و(٦٣)و(٧٨)و(٨٠)و(٨٥) و(٩٣) و(١٠٢) و(١٠٨) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٥) و(١٢٠)و(١٢٣)و(١٢٤)و(١٢٦)و(١٢٨)و(١٣٧)و(١٤١)و(١٤٣) وكذا الاطلاع على محاضر اللجان رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢) وإعادة فرز وتجميع جميع صناديق هذه اللجان في حال ثبوت مخالفة المحاضر للحقيقة، وقدم حافظة مستندات، كما قدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة انتهى فيها إلى تفويض الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على سند من القول بوقوع أخطاء حسابية في عملية الفرز وتجميع الأصوات، لا سيما الأخطاء التي شابت عملية إحصاء الأصوات الفعلية للجان الفرعية، وامتد ذلك إلى اللجان الأصلية مما كان له أثره على صحة النتيجة المعلنة من اللجنة الرئيسية ووجود فارق أصوات بلغ (١٣١) صوتاً في عدد (٣٠) لجنة من لجان الانتخاب في الدائرة بين أوراق الانتخاب الصحيحة وبين عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين، وكذا عدم الاستدلال على محاضر اللجان رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢) مما بات متعذراً التحقق من سلامة التصويت وتجنب احتمالات الإنحراف به عن حقيقته واضحت نتيجة الانتخاب غير معبرة بشكل صحيح عن إرادة الناخبين، كما أنه قد علم من مندوبيه ومن وسائل الاعلام أنه قد حصل على أصوات أكثر مما أعلنته اللجنة الرئيسية، فضلاً عن أن وزير الداخلية لم يعلن النتائج التفصيلية لما حصل عليه كل مرشح من أصوات في اللجان الأصلية والفرعية مما يصم النتائج النهائية المعلنة للعملية الانتخابية بعدم الشفافية.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الخامسة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف عبدالله الحويلة) على عدد (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الرابع عشر

Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بعدد أصوات بلغ (٢٧٣١) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (١٢٠) صوتاً، وبالتالي فإن الأغلبية تكون لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

ولا حجة فيما ساقه الطاعن من أن الأصوات التي حصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه وعما بثته وسائل الإعلام، وأن وزير الداخلية لم يعلن النتائج التفصيلية لما حصل عليه كل مرشح في الدائرة من أصوات، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها، باعتبار أن طبيعة الأعمال التي أنيطت باللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية هي القيام برصد وتجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون في اللجان الفرعية والأصلية بمراجعة جمعها وحصر الأوراق الباطلة في جميع اللجان الانتخابية في الدائرة وترتيب المرشحين من حيث عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم وإعلان نتيجة الانتخاب بفوز العشرة الأول ممن حازوا على أغلبية أصوات الناخبين بالدائرة وإعلان فوزهم بعضوية مجلس الأمة، وذلك كله من واقع محاضر الفرز في اللجان الفرعية والأصلية ومحاضر التجميع في اللجان الأصلية، وما يكمل ذلك من محاضر وأوراق، مما لازمه أن الاعتراض على عمل اللجنة الرئيسية لا يكون إلا في حدود ما هي مختصة به دون ما تكون اللجان الفرعية والأصلية قد باشرته من أعمال العملية الانتخابية بما فيها فرز الأصوات بالنداء العلني، وترتيباً على ما تقدم فإن التمسك بعدم احتساب عدد من الأصوات ـ على النحو الذي أورده الطاعن في صحيفة طعنه ـ لا يكون أمام اللجنة الرئيسية، وأن الاعتراض على الأخطاء الحسابية في عد الأصوات الصحيحة أو الأوراق الباطلة وجمع تلك الأصوات وتقديم الاعتراض مكتوباً أو طلب إثباته في محضر الفرز يتم في اللجان الفرعية والأصلية وليس في اللجنة الرئيسية.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

كما أن القول بعدم التطابق بين عدد الأوراق الصحيحة الواردة بمحاضر الفرز مع إجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين قد أدى إلى تداخل عدد (١٢٦) صوتاً من بين مجموع أصوات المرشحين، فهو نعي على غير أساس ذلك أن الأصل في العملية الانتخابية هو ما تقوم به اللجان من فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني واحتساب ما حصُل عليه كل مرشح من أصوات وأن حقيقة عدد الأوراق الصحيحة المستعملة في الانتخاب في الدائرة الانتخابية مساوٍ بالضرورة والحتم لعدد الأصوات الصحيحة التي حصُل عليها جميع المرشحين وأن وجود تداخل في الزيادة أو النقص في ذلك الميزان الحسابي لا يعدو الخطأ المادي في عد الأوراق، وقد تأكدت المحكمة من صحة ما حصل عليه الطاعن من أصوات وأنه لم ينقص منه أية أصوات في أي من لجان الدائرة بما يكون معه ما يركن إليه الطاعن على النحو الوارد في نعيه غير سديد.

الركان للاستشارات القانونية
Arkan Law Consultancy

أما ما ذكره الطاعن من عدم الاستدلال على محاضر اللجان رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢) مما بات متعذراً التحقق من سلامة التصويت وتجنب احتمالات الإنحراف به عن حقيقته، فهو مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن أوراق العملية الانتخابية من نماذج محاضر الانتخاب والفرز التجميعي - المرفقة - في اللجان الأصلية أو الفرعية واللجنة الرئيسية بحكم اللزوم تعد جزءاً لا يتجزأ لا تنفصم عن بعضها، وتشكل معاً وحدة واحدة متكاملة تشهد على صحة العملية الانتخابية برمتها، وأن عدم ورود بعضها - في حد ذاته - ليس من شأنه النيل من صحة تلك العملية الانتخابية أو الزعم بأن البيانات التي أعلنتها اللجنة الرئيسية بمعرفة رئيس اللجنة وتحت إشرافه غير صحيحة، ما دام أنه قد تم استخلاص النتيجة الصحيحة من مجمل أوراق العملية الانتخابية، ولا سيما أنه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون الانتخاب يتم إثبات محتوى تلك النماذج في محاضر الفرز التجميعي للجنة الرئيسية بمعرفة رؤساء اللجان الأصلية وجميع

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وبحضور مندوبي المرشحين بالنداء العلني، فضلاً عن أن المحكمة قد طلبت تلك المحاضر، وأحضرتها من الأمانة العامة لمجلس الأمة وعرضتها للطاعن ليقف على ما يعزز نعيه، فلم يقدم ما يوفر للمحكمة قناعتها فيما ذكره على النحو المتقدم، ومن ثم فإن ما سيق في هذا الشأن يكون في غير محله، وبالترتيب على ذلك جميعه، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل